

4- شرح دليل الطالب) كتاب الجنائز (- فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير- 2 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الشيخ مراجعين كرميه غفر الله له ولشيخنا ولجميع الحاضرين رحمه الله وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا ثم يلف على يده خرقه فينجيه بها - 00:00:01

ويجب غسل ما به من نجاسة ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين وسن لا يمس سائر بدنها الا بخرقة للرجل ان يغسل زوجته وامته وبنتا دون سبع. وللمرأة غسل زوجها وسiederها وابن دون سبع. وحكم غسل الميت في - 00:00:16

فيما يجب ويسن كغسل الجنابة لكن لا يدخل الماء في فمه وانفه بل يأخذ خرقه مبلولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه ويكرم اقتصاره في في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء فان خرج وجب اعادة الغسل الى سبع - 00:00:35

ان خرج بعدها حشي بقطن فان لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا ولا غسل وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل نعم. وشهيد المعركة والمقتول ظلما. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:54

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى وإذا شرع في غسله فاذا شرع الغاسل في غسل الميت ستر عمرته وجوبا والعورة ما بين السرة والركبة في من بلغ عشرة فصاعدا - 00:01:14

وعما ابن سبع الى عشر الفرجان وما دون ذلك لا عورة له هكذا قسم الفقهاء رحمهم الله العورة فقالوا العورة من بلغ عشرة فصاعدا ما بين سرة وركبة ومن دون العشر الى السبع الفرجان - 00:01:37

ومن دون السبع لا عورة له ولا حكم لعورته طيب يقول ستر عورته وجوبا ثم يجرده يعني بعد ستر عورته يجرده من ثيابه ولا يجوز ان يكشف عورته - 00:02:03

يعني ان ان يجرده من ثيابه ثم يدعه قال ثم يلف على يديه خرقه الغاسل بعد ان يستره يلف على يديه او على يديه خرقه والخرقة قطعة من الثوب يعني قطعة من القماش - 00:02:23

والغاسل على كلام المؤلف يعد خرتين احدهما للفرجين والآخر لبقية البدن وقال بعض العلماء يعد ثلاث قيراط لكل فرج واحدة للقبل واحدة وللذر واحدة والثالثة لبقية البدن. ولكن المذهب ما مشى عليه المؤلف - 00:02:46

وهو انه يعد خرتين قال فينجيه بها ان يمسح فرجه بهذه الخرقه ثم بعد ذلك يلقيها ثم يأخذ خرقه ثانية لبقية البدن كما سيأتي قال رحمه الله ويجب غسل ما به من نجاسة - 00:03:14

يجب غسل ما بالميته من نجاسة. لأن المقصود من تغسيل الميت تطهيره قدر الامكان وظاهر كلامه ويجب غسل ما به من نجاسة ظاهره ولو كانت في المخرج يعني في القبل او الدبر - 00:03:38

فيجب غسلها ولا يجزئ فيها الاستجمار لا يجزئ في هذا الموضع الاستجمار لأن المقصود التنظيف والتطهير وازالة الرائحة ثم قال ويحرم مساوا عورة من بلغ سبع سنين اي ان من بلغ سبعا - 00:03:57

يحرم ان تحرم ان تمس عورته اذا كان النظر يحرم في شهوة في الانوثي ونحوها فالنظر من باب اذا من بلغ سبع سنين فانه لا يجوز النظر الى عورته في حال الحياة - 00:04:21

وكما انه لا يجوز النظر الى عورته في حال الحياة هكذا بعد الممات لقول النبي صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا قال

والسنة ان لا يمس سائر بدنه الا بخلقة - 00:04:44

سنة ان لا يمس علم من قوله سنة انه لو خالف فهو مباح لان بقية البدن ليس عورة قال السنة ان لا يمس سائر بدنه الا بخلقة واستدلوا بذلك ان عليا رضي الله عنه - 00:05:03

غسل النبي صلى الله عليه وسلم وببيده خرقه يمسح بها ما تحت القميص قالوا فهذا يدل على استحباب ذلك ثم بعد ذلك ينوي الغاسل غسله ينوي غسل الميت لان تفسير الميت طهارة تعبدية - 00:05:22

الطهارة التعبدية لا بد فيها من النية فينوي ويسمى قال وسن الا يمس سائر بدنه الا بخرقة ثم قال للرجل ان يغسل زوجته وامته الرجل ان يغسل زوجته يعني ان الزوج يغسل زوجته - 00:05:46

والدليل على ذلك وهذه المسألة محل اجماع ان كل واحد من الزوجين يغسل الاخر الا ما يستثنى وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لو مت قبلني لغسلتك - 00:06:14

وروى ان علي رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها اما من جهة النظر فقالوا لان اثار النكاح لا تزال باقية الزوج يغسل زوجته اذا ماتت ولا يقال ان الموت اعظم فرقة - 00:06:31

اعظم فرقة لان اثار النكاح لا تزال باقية من عدة الوفاة والاحاديث فيما اذا كان ميت الزوج وكذلك الارث فهذه علق النكاح فمن جملة ان يغسل كل واحد منها الاخر - 00:06:52

وقوله رحمة الله للرجل ان يغسل زوجته وامته طيب بقينا للرجل ان يغسل زوجته او ظاهر كلامه ان له ان يغسلها ولو قبل الدخول ولو قبل الدخول فهمتم؟ لان لان المرأة قبل الدخول تسمى - 00:07:13

زوجة لهذا ترثه ويرثها وهو كذلك الزوج يغسل زوجته سواء دخل بها طيب فان طلقها نظرنا فان كان الطلاق بائنا فانه لا يغسلها انقطاع علق النكاح - 00:07:39

واما اذا كان الطلاق غير بائن الرجعية فانه يغسلها لان الرجعية زوجة ولها حكم الزوجات اذا قوله للرجل ان يغسل زوجته يشمل ما قبل الدخول وما بعد الدخول ويشمل ايضا المطلقة الرجعية - 00:08:01

وخرج به المطلقة ثلاثا والمفسوخة المطلقة ثلاثا والمفسوخة بخلع او فسق او غيره لان المطلقة ثلاثا ليست زوجة ولا تحل له والمفسوخة ايضا تبين منه بينونة صغرى قال رحمة الله نعم ان يغسل زوجته وامته - 00:08:27

ان يغسل الامان قياسا على الزوجة وهذا القياس فيه نظر ووجه النظر ان الملك ينقطع بالموت ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة ان السيد لا يغسل امته انقطاع الملك بالموت وليس هناك علق - 00:08:54

للملك بعد الموت نعم قال وبينت دون سبع يعني ان الرجل يغسل من دون السبع ذكر ام انتى لانه لا عورة من دون السبع ليس لها عورة طيب استاذنا من قول المؤلف رحمة الله للرجل ان يغسل زوجته يستثنى من ذلك اذا كانت الزوجة ذمية - 00:09:22

كما لو كانت يهودية او نصرانية وماتت فانها فانه لا يغسلها ولا تغسله فهمتم؟ اذا كانت الزوجة ذمية فانها لا تغسله ولا يغسلها اما كونه لا يغسلها فلان المسلم لا يغسل الكافر - 00:09:54

ولانه لا علق بينهما لانه لا ميراث بينهما ولا موالاة والزوجية انقطعت الموت وكذلك هي لا تغسله اذا مات لماذا؟ نقول لعدم صحة غسل الكافر للمسلم اشتراطها النية اذا الزوجان لكل واحد منهما ان يغسل الاخر اذا كانوا مسلمين - 00:10:18

اما اذا كانت الزوجة ذمية فلا غسل لا يغسلها ولا تغسله اما وجده عدم تفسيره لها فلان المسلم لا يغسل الكافر ولانه لا توارث بينهما ولا موالاة والزوجية انقطعت بماذا بالموت - 00:10:51

واما كونها لا تغسله فلان من شرط صحة الغسل النية لانه عبادة والعبادة لا تصح من غير المسلم ثم قال رحمة الله وللمرأة غسل زوجها وسيدها زوجها ما نقول اذا كان ذمي - 00:11:18

لانه لا يجوز ان تتزوجها غير المسلم طيب وسيدها اما السيد فيقال فيها كما قيل في تفسير الامان وانه لا يغسل امته لانقطاع الملك بالموت قال وابني دوني سبع - 00:11:44

اذا لكل لكل اه لكل من البالغ ذكرها ام اثنى ان يغسل من دون السبع مطلقا فهمتم نعم. يعني يجوز للرجل ان يغسل من دون السبع مطلقا وللانثى ان تغسل من دون السبع. مطلقا لانه لا عورة لا عورة له. ثم قال رحمة الله وحكم غسل الميت - 00:12:05
فيما يجب ويسن كغسل الجناة يعني صفتة وما يستحب فيه حكم غسل الميت فيما يجب وفيما يسن كحكم غسل الجناة من وجوب تعميم البدن بالماء والنية عند الغسل الى اخره - 00:12:35

قال لكن استدرك لكن لا يدخل الماء في فمه وانفه. لكن هذا استدرك من قوله كغسل جناة دفعا لما يتوجه دخوله في قوله غسل جناة استثنى واستدرك وقال الا نعم لكن لا يدخل الماء في فمه وانفه. اي الا انه لا يدخل الماء في فمه ولا انفه. لماذا؟ خشية - 00:12:55

تحريك ما كان ساكنا من نجاسة او نحوها لانه اذا ادخل الماء في فمه فربما حرك هذا الماء ساكنا فاحتاج ان ينجيه مرة اخرى قال بل يأخذ طيب ماذا يصنع؟ قال بل يأخذ اي الغاسل خرقة مبلولة - 00:13:26

ويأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه عوضا عن ماذا؟ عن المضمضة والاستنشاق ثم قال رحمة الله ويكره الاقتصار في غسله على مرة الواجب في غسل الميت ان ان يغسله مرة واحدة - 00:13:49

الواجب ان يغسله مرة واحدة والدليل على المرة قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة قال اغسلوه بماء ولم يذكر عددا اغسله بماء ولم يذكر عددا - 00:14:12

فهو صادق بمرة واحدة لكن قال الفقهاء يكره الاقتصار في غسله على مرة لامرین اولا بان الرسول صلى الله عليه وسلم قال للتي يغسلن ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا - 00:14:33

او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك ولم يقل اغسلنها مرة وثانيا لانه غالبا لا يحصل كمال النظافة الا بثلاث في الغالب الاعم ولكن سبق لنا انه لا يلزم من ترك المسنون - 00:14:53

الوقوع في المكروه فهمتم لا يزال يكره الاقتصار في غسله على مرة. اذا كان الواجب مرة واقتصر عليها فهو مباح. لانه اتى بالواجب والكرابة كما هو معلوم حكم شرعی يحتاج الى - 00:15:16

ولا يلزم من كون الانسان يخالف السنة ان يكون فاعلا للمكروه عندنا المكروه لابد فيه من من الفعل والايجاد فمثلا السنة عند دخول المسجد ان يقدم رجله اليمنى فلو دخل المسجد وقدم رجله اليسرى لا نقول فعل مكروها بل نقول ترك - 00:15:36

مسنونة فهمتم اذا لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه لان بين المسنون والمكروه مرتبة وهي ماذا؟ الاباحة مرتبة وهي الاباحة اذن نقول الاقتصار على غسلة واحدة جائز جائز ومباح على الصحيح - 00:16:02

لكن الفقهاء كرهوا لما سبق. قال رحمة الله ويكره الاقتصار في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء فان لم يخرج من الميت بعد المرة شيء. فلو غسله مرة وخرج شيء - 00:16:28

وجب غسل ولا يقال يسن. ولهذا قال ان لم يخرج منه شيء فان خرج وجب اعادة الغسل الى سبع فلو غسله مرة ثم خرج شيء حينئذ يعيد ماذا يعيد الغسل - 00:16:44

يزيد واحدة حتى تكون ثلاثا لانه يسن قطعه على وتر. طيب غسله ثلاثا ثم خرج منه شيء يزيد اثنين واحدة لازالة ما خرج والثالثة والخامسة لحصول السنة وهكذا الى سبع - 00:17:04

الى سبع. فان خرج منه شيء بعد السبع فسيأتي ان شاء الله تعالى. قال فان خرج بعدها يعني بعد السبع حشي بقطن ان خرج من الميت شيء من السبيلين او من غيرهما بعد السبع حشي بقطن - 00:17:25

اي حoshi بقطن ليتوقف هذا الخارج فان لم يستمسمك الخارج مع حشوه بالقطن فيحشى بطين حر خالص والطين الحر هو الذي لم يخلط معه رمل ونحوه الطين الحر هو الذي لم يخلط معه شيء - 00:17:44

من رمل او نحوه وانما اختاروا رحمة الله الطين لان الطين الحر يسد الخارج وانه اقرب الى طبيعة الانسان لانه خلق منه والدليل على انه خلق منه ولقد خلقنا الانسان من سلالة ها من طين - 00:18:08

قال فان لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ان يطهره ويوضئه وجوبا ويوجوا البيت وجوبا اه نعم. ولهذا قال ثم يغسل المحل ويوجوا وجوبا ولا غسل اولا يعني بعد السبع - [00:18:35](#)

واجد لو خرج منه شيء ثم قال وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل حاصل كلام المؤلف رحمة الله هنا ان الخارج من الميت له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يخرج قبل السبع - [00:18:59](#)

ان يخرج قبل السبع فحينئذ يجب غسل المحل واعادة الغسل كما لو خرج بعد الثالثة او بعد الخامسة ومن باب اولى بعد الثالثة الحال الثاني ان يخرج بعد السبع - [00:19:23](#)

ان يخرج بعد السبع فيجب غسل المحل والوضوء فقط الحال الثالثة ان يخرج بعد تكفينه فلا يجب غسل المحل ولا الوضوء هذا تحرير المذهب في هذه المسألة اذا الميت اذا غسل ثم خرج منه شيء - [00:19:43](#)

الحكم نقول هذه المسألة لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان يخرج الخارج قبل استكمال سبع غسالات فيجب اولا غسل المحل وتطهيره واعادة الغسل الحل الثانية ان يخرج بعد السبع فيجب غسل المحل - [00:20:09](#)

والوضوء والحال الثالث ان يخرج بعد ان يكفن يعني بعد ان كفن خرج بسبب الحركة او نحوها فلا يجب غسل المحل ولا الوضوء. لانه يلزم من ذلك نقض الكفن هذا المذهب والقول الثاني - [00:20:35](#)

ان الميت اذا طهر وخرج منه شيء فانه يغسل الخارج او الاثر ولا يعاد الغسل ولا الوضوء مطلقا فهمتم قالوا ان الميت اذا طهر وصل ثم خرج منه شيء سواء قبل السبع ام بعد السبع - [00:20:55](#)

سواء كان الخارج من السبيلين ام من غيرهما وفي هذه الحال يغسل الاثر الخارجي ولا يعاد التفسيل لامرین او الامر الاول انه لم يرد في السنة ما يدل على ذلك - [00:21:21](#)

وثانيا انه لا وجه لاعادة الغسل كله بل يغسل الموضع الذي حصل فيه ماذا؟ الاثر وهذا القول رواية عن الامام احمد وهي اصح وعلى هذا خرج من الميت شيء بعد تفسيله فانه ماذا - [00:21:41](#)

ها يغسل الخارج او الاثر ولا يحتاج الى ان يعاد الغسل او الوضوء مطلقا سواء كان قبل السبع ام بعد السبع ولهذا قال وان خرج بعد تكفينه لم يعي الوضوء ولا الغسل - [00:22:06](#)

طيب اما قبل التكفين فيعاد كما تقدم ولهذا يلغز بهذه المسألة فيقال حدث اصغر او جب غسلا وابطل غسلا حدث اصغر او جب غسلا وابطل غسلا سورة اذا خرج من الميت شيء - [00:22:25](#)

قبل هذا حدث اوجب غسلا لانه يعاد الغسل وابطل غسلا لانه يبطل الغسل السابق نعم الله اعلم عموم قوله الا للرجل تفسيل زوجته زوجة وقد يقول قائل يشمل هذا ولهذا عموم كلامه - [00:22:49](#)

وممكن المؤلفة للرجل غس زوجته يشمل المسلمة والكافرة لكنهم استثنوا قال ما لم تكن كمية احتراما للميت العورة يعني مثل انسان اراد ان يغسل ميتا يقوى افضل مثل اذا اراد ان يغسل صدره او يديه كن بخرقة بحال - [00:23:27](#)

لا بين السرة والركبة هذا واجب يعني مس الميت ان كان المس لما بين السرة والركبة فلا يجوز الا بحائل بخرقة وان كان فيما سوى ذلك فالافضل الا يمسه الا بماذا - [00:24:00](#)

واستدالا بفعل علي رضي الله عنه نعم اي نعم النظر والنفس يعني لا يجوز ان ينظر ولا يجوز ان يمس. نعم هذا ورد فيه حديث فيه ضعف من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا - [00:24:23](#)

لكن التفسيل هنا يعني لو صح الحديث ليس عن حدث وانما الحكمة من الحكمة من ان تفسيل الميت او ان غاسل الميت قد يصيبه شيء من الفزع والهول وهذا الفزع والهول يزول - [00:24:47](#)

لماذا؟ بالاغتسال والا فالحديث ضعيف بالاشتال او الصابون نعم لا بس الافضل الكافور كما ذكرنا سابقا السدر والكافر افضل لان فيها فائدة وهي ان انه يبرد البدن ويصلبه. الصابون او نحوه قد يحصل فيه نظافة. لكن ما يحصل الامور الاخرى - [00:25:05](#)

من تصليب البدن ومن طرد الهوام وقد يكون الصابون ايضا آ يعني فيه حرارة يؤثر على الجلد غيجيب واحد صابون تايد

ويغسل لو غسله بشيء بشيء من الصابون ثم وضع السدر او الكافور - 00:25:43